

الرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية

عدد 86

العدد 137

الثلاثاء 26 جمادى الأولى 1415 — أول نوفمبر 1994

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- 1843 تسمية مديرين
1843 تسمية كاهية مدير
1843 إدماج متصرف رئيس

وزارة الداخلية

- 1843 تسمية كاهية مدير
1843 تسمية رئيس دائرة
1843 تسمية رئيس مكتب
1843 تسمية كتاب عامين
1843 إحداث سوق أسبوعية

- قرار من وزير الدولة وزير الداخلية مؤرخ في 21 أكتوبر 1994 يتعلق بفتح مناظرة حسب الشهادات والأشغال المنجزة لانتداب أطباء بباطرة يعملون كامل الوقت لفائدة بلديتي قرمدة والمهدية
1843
قرارات من وزير الدولة وزير الداخلية مؤرخة في 21 أكتوبر 1994 تتعلق بفتح مناظرات خارجية وداخلية بالمواد لانتداب كتبة تصرف ومستكتبي إدارة ومساعدين تقنيين وأعوان تقنيين وميكانوغرافيين وراقنين وحجاب لفائدة بعض البلديات
1843
1843 لفائدة بعض البلديات

وزارة العدل

- 1845 تسمية رئيس مصلحة

وزارة الدفاع الوطني

- قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 24 أكتوبر 1994 يتعلق بفتح إمتحان مهني لانتداب ممرضين أوليين للصحة العسكرية
1846
1846 للصحة العسكرية

وزارة الاقتصاد الوطني

1846 قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 24 أكتوبر 1994 يتعلق برخصة تفتيش

وزارة الفلاحة

1847 تسمية رئيس قسم

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 24 أكتوبر 1994 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أوت 1994 المتعلق بتنظيم

1847 موسم الصيد البري لسنة 1994 - 1995

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

1847 تسمية مدير جهوي

1847 قائمة الأعوان الذين ستقع ترقية لهم إلى رتبة مهندس رئيس

وزارة التجهيز والإسكان

1847 تسمية متصرف ممثل للدولة لدى مجلس إدارة الوكالة العقارية للسكنى

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

اوامر عدد 2181 إلى 2186 لسنة 1994 مؤرخة في 21 جوان 1994 يتعلق بإدماج المناطق البلدية ضمن

1847 دوائر تدخل الديوان الوطني للتطهير لبلديات طبلية، البقالطة، صيادة، قصور الساف، بوحجر ولطة

وزارة المواصلات

قرارات من وزير المواصلات مؤرخة في 21 أكتوبر 1994 تتعلق بفتح مناظرات حسب الملفات للدخول إلى مرحلة

تكوين بوزارة المواصلات للإرتقاء إلى رتبة متفقد مركزي ومتفقد وملحق بالتفقد ومراقب وواضع برامج

1849 ومهندس مساعد ومساعد تقني ومسير للألات الميكانيكوغرافية

وزارة التربية والعلوم

1851 تسمية مدير جهوي

1851 تسمية كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث

1851 قراران من وزير التربية والعلوم مؤرخان في 21 أكتوبر 1994 يتعلقان بتفويض حق الإمضاء

قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 21 أكتوبر 1994 يتعلق بتنقيح وإتمام ملحق القرار المؤرخ في 29 جوان

1852 1992 المتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة إنتداب الأساتذة الأولين التابعين لوزارة التربية والعلوم

قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 21 أكتوبر 1994 يتعلق بضبط الجزء من المدرسين الواجب إنتدابهم

1853 كامل الوقت بالمدارس الإبتدائية والإعلامية والمعاهد الثانوية الخاصة

قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 21 أكتوبر 1994 يتعلق بتأجيل تاريخ المناظرتين الخارجية والداخلية

1853 بالمواد لإنتداب محللين

قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 21 أكتوبر 1994 يتعلق بتأجيل المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد

1853 لإنتداب واضعي برامج

وزارة الصحة العمومية

1854 تسمية كاهية مدير

1854 تسمية رئيس مصلحة

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 24 أكتوبر 1994 يتعلق بتأجيل تاريخ إجراء المناظرة بالإختبارات

1854 لإنتداب صيادلة بيولوجيين رؤساء للصحة العمومية يعملون كامل الوقت

قراران من وزير التربية والعلوم والصحة العمومية مؤرخان في 24 أكتوبر 1994 يتعلقان بفتح مناظرتين

1854 للإقامة في البيولوجيا وفي طب الأسنان

وزارة الشباب والطفولة

1855 تسمية رئيس مصلحة

1855 إنهاء مهام رئيس مصلحة

1855 قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 21 أكتوبر 1994 يتعلق بتفويض حق الإمضاء

الوزارة الأولى

إحداث سوق أسبوعية

بمقتضى أمر عدد 2177 لسنة 1994 مؤرخ في 21 أكتوبر 1994.

أحدثت سوق أسبوعية ببلدية القلعة من ولاية قبلي تنتصب يوم الأربعاء.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2167 لسنة 1994 مؤرخ في 21 أكتوبر 1994.

كلفت السيدة سلوى درغوث حرم القروي، مكلفة بالبحوث، بمهام مدير البرامج بالإدارة العامة للبرامج والتخطيط بالمصالح التابعة للوزارة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة.

بمقتضى أمر عدد 2168 لسنة 1994 مؤرخ في 21 أكتوبر 1994.

كلفت السيدة مفيدة قنطارة ولدت الذيب، المتصرف، بمهام مدير المصالح الإدارية والمالية بالوزارة الأولى (كتابة الدولة للإعلام).

بمقتضى أمر عدد 2169 لسنة 1994 مؤرخ في 21 أكتوبر 1994.

كلفت السيدة فاطمة الزهراء بن رمضان ولدت خلف الله، أستاذة التعليم الثانوي، بمهام مدير الإعلام والاتصال والعلاقات العامة بالمصالح التابعة للوزارة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة.

بمقتضى أمر عدد 2170 لسنة 1994 مؤرخ في 21 أكتوبر 1994.

كلفت السيدة سيدة العياشي حرم اللبان، أستاذة التعليم الثانوي، بمهام كاهية مدير الإعلام والتثقيف والاتصال بالمصالح التابعة للوزارة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة.

بمقتضى أمر عدد 2171 لسنة 1994 مؤرخ في 21 أكتوبر 1994.

يقع إدماج السيد الهادي عياش، برتبة متصرف رئيس، ابتداء من غرة أكتوبر 1994.

وزارة الداخلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2172 لسنة 1994 مؤرخ في 24 أكتوبر 1994.

كلف السيد محمد المعز النعيجة، مهندس أشغال، بمهام كاهية مدير الأشغال بالإدارة الفنية ببلدية سوسة.

بمقتضى أمر عدد 2173 لسنة 1994 مؤرخ في 24 أكتوبر 1994.

كلف السيد محمد رضا الاسود الرويسي، المتصرف، بمهام رئيس دائرة لجان الأحياء بولاية توزر بخطة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإميازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 2174 لسنة 1994 مؤرخ في 24 أكتوبر 1994.

كلف السيد فتحي فتيحة، محلل أول، بمهام رئيس مكتب العلاقات مع المواطن بولاية نابل بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإميازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 2175 لسنة 1994 مؤرخ في 21 أكتوبر 1994.

كلف السيد رضا شيبوب، المتصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية حلق الوادي بداية من غرة أوت 1994.

بمقتضى أمر عدد 2176 لسنة 1994 مؤرخ في 21 أكتوبر 1994.

كلف السيد علي بن يوسف، المتصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية مقرين.

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الدولة ووزير الداخلية مؤرخ في 21 أكتوبر 1994 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لإنتداب كتبة تصرف لفائدة بعض البلديات.

إن وزير الدولة ووزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المنقح بالأمر عدد 769 لسنة 1990 المؤرخ في 12 ماي 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 15 أوت 1985 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب كتبة تصرف.

وزير الدولة ووزير الداخلية

عبد الله القلال

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الداخلية مناظرة خارجية بالمواد لإنتداب أربعة وعشرين (24) كاتب تصرف وأخرى داخلية بالمواد لإنتداب تسعة عشرة (19) كاتب تصرف وذلك لفائدة البلديات التالية : سوسة - سيدي بوزيد - جلمة - قرقنة - قمرمة - ساقية الدائر - القيروان - الوسلاتية - حفوز - جرجيس - مدنين - تونس - باردو - المرسى - ققفور - سليانة - وادي الليل - منوبة - دار شعبان الفهري - قرمبالية - بوسالم - رجيش - الجم - ماطر - بنزرت - العالية - قفصة - قابس - الحامة.

الفصل 2 - تجرى إختبارات المناظرتين بتونس يوم 4 ديسمبر 1994 والأيام الموالية.

الفصل 3 - يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 4 نوفمبر 1994.

تونس في 21 أكتوبر 1994.

وزير الدولة وزير الداخلية

عبد الله القلال

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الدولة وزير الداخلية مؤرخ في 21 أكتوبر 1994 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لإنتداب مستكتبي إدارة لفائدة بعض البلديات.

إن وزير الدولة وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المنقح بالأمر عدد 769 لسنة 1990 المؤرخ في 12 ماي 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 15 أوت 1985 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب مستكتبي إدارة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الداخلية مناظرة خارجية بالمواد لإنتداب سبعة عشرة (17) مستكتب إدارة وأخرى داخلية بالمواد لإنتداب ثلاثة عشرة (13) مستكتب إدارة وذلك لفائدة البلديات التالية : السبالة - المكناسي - مزونة - أولاد حفوز - ساقية الدائر - منزل شاكرو - عقارب - ساقية الزيت - السبيخة - تطاوين - رمادة - المرقاقي - دار شعبان الفهري - قرمبالية - ساقية سيدي يوسف - تاجروين - ماطر - الحامة - مارت - المطوية - شنتي النحال - سبيبة.

الفصل 2 - تجرى إختبارات المناظرتين بتونس يوم 11 ديسمبر 1994 والأيام الموالية.

الفصل 3 - يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 11 نوفمبر 1994.

تونس في 21 أكتوبر 1994.

وزير الدولة وزير الداخلية

عبد الله القلال

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الدولة وزير الداخلية مؤرخ في 21 أكتوبر 1994 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لإنتداب مساعدين تقنيين لفائدة بعض البلديات.

إن وزير الدولة وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته،

وعلى القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب مساعدين تقنيين،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الداخلية مناظرة خارجية بالمواد لإنتداب إحدى عشرة (11) مساعدا تقنيا حسب الإختصاصات والأعداد التالية : الأشغال العمومية (03) البستنة (02)، قيس الأراضي (01)، البناء (03)، الكهرباء التقنية (01) الهندسة المعمارية (01)، وأخرى داخلية بالمواد لإنتداب ثمانية (08) مساعدين تقنيين، وذلك لفائدة بلديات : المكنين - القيروان - تونس - المرسى - برقر - دار شعبان الفهري - الماتلين - قفصة - الحامة - المطوية - وذرف.

الفصل 2 - تجرى إختبارات المناظرتين بتونس يوم 29 ديسمبر 1994 والأيام الموالية.

الفصل 3 - يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 29 نوفمبر 1994.

تونس في 21 أكتوبر 1994.

وزير الدولة وزير الداخلية

عبد الله القلال

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الدولة وزير الداخلية مؤرخ في 21 أكتوبر 1994 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالمواد لإنتداب أعوان تقنيين لفائدة بعض البلديات.

إن وزير الدولة وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته،

وعلى القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لإنتداب أعوان تقنيين،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الداخلية مناظرة خارجية بالمواد لإنتداب سبعة (07) أعوان تقنيين حسب الإختصاصات والأعداد التالية : الأشغال العمومية (02)، البناء (04)، الطرقات (01)، وذلك لفائدة بلديات : المرقاقي - دار شعبان الفهري - ساقية سيدي يوسف - نبر - قرنانة - سجنان - تلابت.

الفصل 2 - تجرى إختبارات المناظرة بتونس يوم 29 ديسمبر 1994 والأيام الموالية.

الفصل 3 - يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 29 نوفمبر 1994.
تونس في 21 أكتوبر 1994.

وزير الدولة وزير الداخلية
عبد الله القلال

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الدولة وزير الداخلية مؤرخ في 21 أكتوبر 1994 يتعلق
بفتح مناظرة خارجية بالمواد لإنتداب ميكانوغرافيين لفائدة بعض
البلديات.

إن وزير الدولة وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تمتهته،

وعلى الأمر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 المتعلق
بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية،
وعلى القرار المؤرخ في 28 أكتوبر 1989 المتعلق بضبط نظام وبرنامج
المناظرة الخارجية بالمواد لإنتداب ميكانوغرافيين،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الداخلية مناظرة خارجية بالمواد لإنتداب ثلاثة
(03) ميكانوغرافيين وذلك لفائدة البلديات التالية :

* ساقية الدائر (01)

* البئر الاحمر (01)

* الحمامات (01).

الفصل 2 - تجرى إختبارات المناظرة بتونس يوم 26 ديسمبر 1994 والأيام
الموالية.

الفصل 3 - يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 26 نوفمبر 1994.
تونس في 21 أكتوبر 1994.

وزير الدولة وزير الداخلية
عبد الله القلال

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الدولة وزير الداخلية مؤرخ في 21 أكتوبر 1994 يتعلق
بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لإنتداب راقدين لفائدة بعض
البلديات.

إن وزير الدولة وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تمتهته،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق
بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
المنقح بالأمر عدد 769 لسنة 1990 المؤرخ في 12 ماي 1990،
وعلى القرار المؤرخ في 15 أوت 1985 المتعلق بضبط نظام وبرنامج
المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب راقدين،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الداخلية مناظرة خارجية بالمواد لإنتداب خمسة
(05) راقدين وأخرى داخلية بالمواد لإنتداب ثلاثة (03) راقدين وذلك لفائدة
البلديات التالية : المكنين - الذهبية - قرمبالية - الدهماني - قرنانة - ماطر -
مارث - سبيبة.

الفصل 2 - تجرى إختبارات المناظرتين بتونس يوم 18 ديسمبر 1994
والأيام الموالية.

الفصل 3 - يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 18 نوفمبر 1994.
تونس في 21 أكتوبر 1994.

وزير الدولة وزير الداخلية
عبد الله القلال

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الدولة وزير الداخلية مؤرخ في 21 أكتوبر 1994 يتعلق
بفتح مناظرة خارجية بالمواد لإنتداب حجاب لفائدة بعض البلديات.

إن وزير الدولة وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تمتهته،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق
بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
المنقح بالأمر عدد 769 لسنة 1990 المؤرخ في 12 ماي 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 15 أوت 1985 المتعلق بضبط نظام وبرنامج
المناظرتين الخارجية بالمواد لإنتداب حجاب،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الداخلية مناظرة خارجية بالمواد لإنتداب
حاجبين اثنين (02) لفائدة البلديتين التاليتين :

* تاجروين (01)

* المهدية (01).

الفصل 2 - تجرى إختبارات المناظرة بتونس يوم 20 ديسمبر 1994 والأيام
الموالية.

الفصل 3 - يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 9 نوفمبر 1994.
تونس في 21 أكتوبر 1994.

وزير الدولة وزير الداخلية
عبد الله القلال

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة العدل

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2178 لسنة 1994 مؤرخ في 21 أكتوبر 1994.

كلف السيد لطفي بن مأمون الشابي، المتصرف المستشار، بوظائف رئيس
مصلحة بالكتابة العامة لمركز الدراسات القانونية والقضائية.

وزارة الدفاع الوطني

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 24 أكتوبر 1994 يتعلق بفتح
إمتحان مهني لإنتداب ممرضين أوليين للصحة العسكرية.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى قانون المالية عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993
المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1994،

وعلى الأمر عدد 297 لسنة 1972 المؤرخ في 29 سبتمبر 1992 والمتعلق
بضبط القانون الأساسي الخاص لمستخدمي وزارة الصحة العمومية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 840 لسنة 1977
المؤرخ في 12 أكتوبر 1977 و140 لسنة 1982 المؤرخ في 26 جانفي 1982،

وعلى الأمر عدد 1065 لسنة 1976 المؤرخ في 13 ديسمبر 1976 والمتعلق
بضبط القانون الأساسي الخاص بالأعوان المدنيين شبه الصحيين بوزارة الدفاع
الوطني وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 1078
لسنة 1982 المؤرخ في 21 جويلية 1982،

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 14 جويلية 1990 المتعلق بضبط
نظام وبرنامج الإمتحان المهني لإنتداب ممرضين أوليين للصحة العسكرية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الدفاع الوطني إمتحان مهني لإنتداب ممرضين
أوليين للصحة العسكرية يوم 5 جانفي 1995 والأيام الموالية بتونس.

الفصل 2 - حدد عدد البقاع المعروضة بثلاث (3) بقاع.

الفصل 3 - يفتح سجل الترشيحات يوم 5 ديسمبر 1994.

تونس في 24 أكتوبر 1994.

وزير الدفاع الوطني
عبد العزيز بن ضياء

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة الإقتصاد الوطني

قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 24 أكتوبر 1994 يتعلق
بتأسيس رخصة تفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف
برخصة «بزمة».

إن وزير الإقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 9 جاني 1953 المتعلق بالمناجم،
وعلى الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتضمن سن أحكام خاصة
لتيسير البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية واستغلالها مع جملة
النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 والمصادق
على المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتضمن سن
أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها.
وعلى القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بتنقيح
المرسوم المشار إليه أعلاه،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق
بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى الأمر عدد 200 لسنة 1986 المؤرخ في 7 فيفري 1986 المتعلق
بتركيب وسير اللجنة الإستشارية للمواد الهيدروكربونية،

وعلى المطلب المقدم في 7 ديسمبر 1993 للإدارة العامة للمناجم من طرف
المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركتي أورومين كندا المحدودة وداندي
بانكورب انك، المعين محل التخابر معها بتونس بشارع خير الدين باشا عدد 27
مكرر وعدد 89 شارع محمد الخامس وهو المطلب الذي تلتزم بمقتضاه إيتاب
والشركتان المذكورتان منحهما رخصة تفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة
الثانية تعرف برخصة «بزمة» والتي تشتمل على 505 محيط أولي أي ما يقابل
2020 كيلومتر مربع وتوجد بولاية قبلي.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الإستشارية للمواد الهيدروكربونية
خلال جلستها المنعقدة في 3 فيفري 1994،
وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تؤسس رخصة تفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة
الثانية تعرف برخصة «بزمة» التي تشتمل على 505 محيط أولي أي ما يقابل
2020 كيلو متر مربع إبتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركتي
أورومين كندا المحدودة وداندي بانكورب انك.

توجد هذه الرخصة بولاية قبلي وتحدد طبقا للفصل 37 من الأمر المشار
إليه أعلاه المؤرخ في 9 جاني 1953 بالزوايا وأعداد المراجع المدرجة بالجدول
الآتي :

الزوايا	اعداد المراجع
1	262 390
2	296 390
3	296 420
4	260 420
5	260 430
6	276 430
7	276 444
8	234 444
9	234 430
10	246 430
11	246 404
12	256 404
13	256 402
14	260 402
15	260 400
16	262 400
1/17	262 390

الفصل 2 - تخضع الحقوق والإلتزامات الخاصة بهذه الرخصة إلى أحكام
الأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في 9 جاني 1953 والقوانين المشار إليها أعلاه
عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 وعدد 9 لسنة 1987 المؤرخ
في 6 مارس 1987 وعدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990.

تونس في 24 أكتوبر 1994.

وزير الإقتصاد الوطني
الصادق رابح

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وعملا بأحكام الفصل الأول من الأمر عدد 1108 المؤرخ في 14 ماي 1994 يتمتع المعني بالأمر بإمكانيات كاهية مدير إدارة مركزية.

ترقية

قائمة الأعوان الذين ستلق ترقية إلى رتبة مهندس رئيس
بعنوان سنة 1993

- عبد المجيد بن عيسى
- عمران النخلي
- الطاهر بوحواش
- مصباح بالحاج.

وزارة التجهيز والإسكان

تسمية

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 21 أكتوبر 1994. سمي السيد محرز بن الشيخ، مدير عام بوزارة البيئة والتهيئة الترابية، متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس إدارة الوكالة العقارية للسكنى عوضا عن السيد رضا أمين.

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

أمر عدد 2181 لسنة 1994 مؤرخ في 21 أكتوبر 1994 يتعلق بإدماج المنطقة البلدية بطبلبة ضمن دوائر تدخل الديوان الوطني للتطهير.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 والمتعلق بالديوان الوطني للتطهير وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 144 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية طبلبة،

وعلى الأمر عدد 473 لسنة 1985 المؤرخ في 29 مارس 1985 والمتعلق بتغيير حدود بلدية طبلبة من ولاية المنستير،

وعلى رأي وزير الدولة وزير الداخلية،

وعلى رأي المجلس البلدي بطبلبة المنعقد بتاريخ 20 نوفمبر 1993،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تدمج المنطقة البلدية بطبلبة ضمن دوائر تدخل الديوان الوطني للتطهير ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر.

الفصل 2 - وزير الدولة وزير الداخلية ووزير البيئة والتهيئة الترابية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 1994.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2179 لسنة 1994 مؤرخ في 21 أكتوبر 1994.

كلف السيد حاتم جعفرورة، رئيس مخبر رئيس، بمهام رئيس قسم الدراسات والتنمية الفلاحية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقروان.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 24 أكتوبر 1994 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أوت 1994 المتعلق بتنظيم موسم الصيد البري لسنة 1994 - 1995.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحويل مجلة الغابات وخاصة على الفصلين 167 و 205 من المجلة المذكورة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 جوان 1988 المتعلق بنظام الصيد البري بالغابات الدولية والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو اشغال تثبيت الرمال،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 24 أوت 1994 المتعلق بتنظيم موسم الصيد البري لسنة 1994 - 1995،

وعلى رأي المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على الصيد.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - يعدل الجدول المبين بالفصل الأول من قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 24 أوت 1994 المشار إليه أعلاه كما يلي :

أنواع الصيد	تاريخ الفتح	تاريخ الغلق
- الأرناب البرية والحجل والقطا الحر والقرعة والسماطي واليمامة	1994/10/02	1994/10/24
الآبدتين (1)	1994/12/04	1995/03/26
- الحمام الأزرق (8)		
والبقية بدون تغيير.		

تونس في 24 أكتوبر 1994.

وزير الفلاحة

محمد بن رجب

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2180 لسنة 1994 مؤرخ في 24 أكتوبر 1994.

كلف السيد الحبيب منيف، متفقد المصالح المالية، بوظائف مدير جهوي لأملك الدولة والشؤون العقارية بصفاقس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

أمر عدد 2184 لسنة 1994 مؤرخ في 21 أكتوبر 1994 يتعلق بإدماج المنطقة البلدية بالبقالة ضمن دوائر تدخل الديوان الوطني للتطهير.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 والمتعلق بالديوان الوطني للتطهير وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 29 مارس 1922 المتعلق بإحداث بلدية قصور الساف،

وعلى الأمر عدد 867 لسنة 1977 المؤرخ في 22 أكتوبر 1977 والمتعلق بتوسيع دائرة بلدية قصور الساف بولاية المهدية،

وعلى رأي وزير الدولة وزير الداخلية،

وعلى رأي المجلس البلدي بقصور الساف المنعقد بتاريخ 2 نوفمبر 1993،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تدمج المنطقة البلدية بقصور الساف ضمن دوائر تدخل الديوان الوطني للتطهير إبتداء من تاريخ نشر هذا الأمر.

الفصل 2 - وزير الدولة وزير الداخلية ووزير البيئة والتهيئة الترابية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 1994.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروي

أمر عدد 2182 لسنة 1994 مؤرخ في 21 أكتوبر 1994 يتعلق بإدماج المنطقة البلدية بالبقالة ضمن دوائر تدخل الديوان الوطني للتطهير.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 والمتعلق بالديوان الوطني للتطهير وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية البقالطة،

وعلى الأمر عدد 472 لسنة 1985 المؤرخ في 29 مارس 1985 والمتعلق بتغيير حدود بلدية البقالطة من ولاية المنستير،

وعلى رأي وزير الدولة وزير الداخلية،

وعلى رأي المجلس البلدي بالبقالة المنعقد بتاريخ 17 نوفمبر 1993،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تدمج المنطقة البلدية بالبقالة ضمن دوائر تدخل الديوان الوطني للتطهير إبتداء من تاريخ نشر هذا الأمر.

الفصل 2 - وزير الدولة وزير الداخلية ووزير البيئة والتهيئة الترابية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 1994.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروي

أمر عدد 2183 لسنة 1994 مؤرخ في 21 أكتوبر 1994 يتعلق بإدماج المنطقة البلدية بصيادة ضمن دوائر تدخل الديوان الوطني للتطهير.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 والمتعلق بالديوان الوطني للتطهير وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 475 لسنة 1985 المؤرخ في 29 مارس 1985 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 176 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية تضم مراكز صيادة لمطة بوججر،

وعلى رأي وزير الدولة وزير الداخلية،

وعلى رأي المجلس البلدي بصيادة المنعقد بتاريخ 28 ماي 1994،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تدمج المنطقة البلدية بصيادة ضمن دوائر تدخل الديوان الوطني للتطهير إبتداء من تاريخ نشر هذا الأمر.

الفصل 2 - وزير الدولة وزير الداخلية ووزير البيئة والتهيئة الترابية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 1994.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروي

أمر عدد 2185 لسنة 1994 مؤرخ في 21 أكتوبر 1994 يتعلق بإدماج المنطقة البلدية ببوججر ضمن دوائر تدخل الديوان الوطني للتطهير.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 والمتعلق بالديوان الوطني للتطهير وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1985 المؤرخ في 8 أفريل 1985 والمتعلق بإحداث بلدية بوججر من ولاية المنستير،

وعلى رأي وزير الدولة وزير الداخلية،

وعلى رأي المجلس البلدي ببوججر المنعقد بتاريخ 15 سبتمبر 1993،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تدمج المنطقة البلدية ببوججر ضمن دوائر تدخل الديوان الوطني للتطهير إبتداء من تاريخ نشر هذا الأمر.

الفصل 2 - وزير الدولة وزير الداخلية ووزير البيئة والتهيئة الترابية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 1994.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروي

أمر عدد 2186 لسنة 1994 مؤرخ في 21 أكتوبر 1994 يتعلق بإدماج المنطقة البلدية بلمطة ضمن دوائر تدخل الديوان الوطني للتطهير.
إن رئيس الجمهورية.

بإقتراح من وزير البيئة والتهيئة الترابية.

بعد الإطلاع على القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 والمتعلق بالديوان الوطني للتطهير وخاصة الفصل 7 منه.

وعلى الأمر عدد 580 لسنة 1985 المؤرخ في 8 أفريل 1985 والمتعلق بإحداث بلدية لمطة من ولاية المنستير.

وعلى رأي وزير الدولة وزير الداخلية.

وعلى رأي المجلس البلدي بلمطة المنعقد بتاريخ 10 نوفمبر 1993.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تدمج المنطقة البلدية بلمطة ضمن دوائر تدخل الديوان الوطني للتطهير ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر.

الفصل 2 - وزير الدولة وزير الداخلية ووزير البيئة والتهيئة الترابية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 1994.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة المواصلات

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 21 أكتوبر 1994 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر بوزارة المواصلات للإرتقاء إلى رتبة متفقد مركزي للبريد والبرق والهاتف.

إن وزير المواصلات.

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 626 لسنة 1986 المؤرخ في 14 جوان 1986 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للبريد والبرق والهاتف.

وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصل 26 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المواصلات يوم 12 ديسمبر 1994 والأيام الموالية لفائدة الموظفين المترشحين برتبة متفقد للبريد والبرق والهاتف مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة طويلة للتكوين المستمر للإرتقاء إلى رتبة متفقد مركزي للبريد والبرق والهاتف وذلك عملاً بأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.

الفصل 2 - يقع هذا التكوين الذي يدوم سنتين بالمدرسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس.

الفصل 3 - حدد عدد البقاع لهذه المناظرة بـ 15.

الفصل 4 - تختتم قائمة ترسيم المترشحين يوم 12 نوفمبر 1994.
تونس في 21 أكتوبر 1994.

وزير المواصلات

الحبيب الأزرق

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 21 أكتوبر 1994 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر بوزارة المواصلات للإرتقاء إلى رتبة متفقد للبريد والبرق والهاتف.

إن وزير المواصلات.

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 626 لسنة 1986 المؤرخ في 14 جوان 1986 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للبريد والبرق والهاتف.

وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصل 26 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المواصلات يوم 12 ديسمبر 1994 والأيام الموالية لفائدة الموظفين المترشحين برتبة ملحق بالتفقد للبريد والبرق والهاتف مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة طويلة للتكوين المستمر للإرتقاء إلى رتبة متفقد للبريد والبرق والهاتف وذلك عملاً بأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.

الفصل 2 - يقع هذا التكوين الذي يدوم سنتين بالمدرسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس.

الفصل 3 - حدد عدد البقاع لهذه المناظرة بـ 15.

الفصل 4 - تختتم قائمة ترسيم المترشحين يوم 12 نوفمبر 1994.

تونس في 21 أكتوبر 1994.

وزير المواصلات

الحبيب الأزرق

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 21 أكتوبر 1994 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر بوزارة المواصلات للإرتقاء إلى رتبة ملحق بالتفقد للبريد والبرق والهاتف.

إن وزير المواصلات.

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 626 لسنة 1986 المؤرخ في 14 جوان 1986 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للبريد والبرق والهاتف.

وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 21 أكتوبر 1994 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر بوزارة المواصلات للإرتقاء إلى رتبة واضع برامج.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية،

وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصل 26 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المواصلات يوم 17 ديسمبر 1994 والأيام الموالية لفائدة الموظفين المترشحين برتبة مسير للألات الميكانيكية مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة طويلة للتكوين المستمر للإرتقاء إلى رتبة واضع برامج وذلك عملاً بأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.

الفصل 2 - يقع هذا التكوين الذي يدوم سنة بالمدسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس.

الفصل 3 - حدد عدد البقاع لهذه المناظرة بـ 5.

الفصل 4 - تختم قائمة ترسيم المترشحين يوم 17 نوفمبر 1994.

تونس في 21 أكتوبر 1994.

وزير المواصلات

الحبيب الأزرق

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 21 أكتوبر 1994 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر بوزارة المواصلات للإرتقاء إلى رتبة مهندس مساعد.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة،

وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصل 26 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المواصلات يوم 30 جانفي 1995 والأيام الموالية لفائدة الموظفين المترشحين برتبة مساعد تقني مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة طويلة للتكوين المستمر للإرتقاء إلى رتبة مهندس مساعد

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصل 26 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المواصلات يوم 30 جانفي 1995 والأيام الموالية لفائدة الموظفين المترشحين برتبة مراقب للبريد والبرق والهاتف مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة طويلة للتكوين المستمر للإرتقاء إلى رتبة ملحق للبريد والبرق والهاتف وذلك عملاً بأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.

الفصل 2 - يقع هذا التكوين الذي يدوم سنة بالمدسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس.

الفصل 3 - حدد عدد البقاع لهذه المناظرة بـ 20.

الفصل 4 - تختم قائمة ترسيم المترشحين يوم 30 ديسمبر 1994.

تونس في 21 أكتوبر 1994.

وزير المواصلات

الحبيب الأزرق

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 21 أكتوبر 1994 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر بوزارة المواصلات للإرتقاء إلى رتبة مراقب للبريد والبرق والهاتف.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 626 لسنة 1986 المؤرخ في 14 جوان 1986 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للبريد والبرق والهاتف،

وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصل 26 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المواصلات يوم 17 جانفي 1995 والأيام الموالية لفائدة الموظفين المترشحين برتبة ساعي بريد، عون إنتاج ومسير للمواصلات السلكية واللاسلكية مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة طويلة للتكوين المستمر للإرتقاء إلى رتبة مراقب للبريد والبرق والهاتف وذلك عملاً بأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.

الفصل 2 - يقع هذا التكوين الذي يدوم تسعة أشهر بالمدسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس.

الفصل 3 - حدد عدد البقاع لهذه المناظرة بـ 30.

الفصل 4 - تختم قائمة ترسيم المترشحين يوم 17 ديسمبر 1994.

تونس في 21 أكتوبر 1994.

وزير المواصلات

الحبيب الأزرق

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وذلك عملاً بأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.

الفصل 2 - يقع هذا التكوين الذي يدوم سنة بالمدرسة العليا للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية بتونس.

الفصل 3 - حدد عدد البقاع لهذه المناظرة بـ 18.

الفصل 4 - تختتم قائمة ترسيم المترشحين يوم 30 ديسمبر 1994. تونس في 21 أكتوبر 1994.

وزير المواصلات
الحبيب الأزرق

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 21 أكتوبر 1994 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر بوزارة المواصلات للإرتقاء إلى رتبة مساعد تقني.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة،

وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وخاصة الفصل 26 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المواصلات يوم 30 جانفي 1995 والأيام الموالية لفائدة الموظفين المترشحين برتبة عون تقني مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة طويلة للتكوين المستمر للإرتقاء إلى رتبة مساعد تقني وذلك عملاً بأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.

الفصل 2 - يقع هذا التكوين الذي يدوم تسعة أشهر بالمدرسة العليا للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية بتونس.

الفصل 3 - حدد عدد البقاع لهذه المناظرة بـ 30.

الفصل 4 - تختتم قائمة ترسيم المترشحين يوم 30 ديسمبر 1994. تونس في 21 أكتوبر 1994.

وزير المواصلات
الحبيب الأزرق

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 21 أكتوبر 1994 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر بوزارة المواصلات للإرتقاء إلى رتبة مسير للآلات الميكانيكوجرافية.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية،

وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وخاصة الفصل 26 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المواصلات يوم 17 ديسمبر 1994 والأيام الموالية لفائدة الموظفين المترشحين برتبة ميكانيكوجرافي مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة طويلة للتكوين المستمر للإرتقاء إلى رتبة مسير للآلات الميكانيكوجرافية وذلك عملاً بأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.

الفصل 2 - يقع هذا التكوين الذي يدوم تسعة أشهر بالمدرسة العليا للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية بتونس.

الفصل 3 - حدد عدد البقاع لهذه المناظرة بـ 5.

الفصل 4 - تختتم قائمة ترسيم المترشحين يوم 17 نوفمبر 1994. تونس في 21 أكتوبر 1994.

وزير المواصلات
الحبيب الأزرق

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة التربية والعلوم

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2187 لسنة 1994 مؤرخ في 21 أكتوبر 1994.

كلف السيد يوسف العجلاني، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير جهوي للتعليم بباريانة.

بمقتضى أمر عدد 2188 لسنة 1994 مؤرخ في 21 أكتوبر 1994.

كلف السيد عمارة حرز الله، المتصرف، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للنسج بقصر هلال.

قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 21 أكتوبر 1994 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التربية والعلوم،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1994 المؤرخ في أول جوان 1994 المتعلق بتسمية السيد أحمد فريفة وزيرا للتربية والعلوم،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 16 مارس 1994 المتعلق بتكليف السيد الطيب بن منصور متصرف بمهام كاهية مدير المصاريف والمحاسبة بالنيابة بإدارة الشؤون المالية بوزارة التربية والعلوم (قسم التعليم العالي)،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد الطيب بن منصور متصرف المكلف بمهام كاهية مدير المصاريف والمحاسبة بالنيابة ليمضي بالنيابة عن وزير التربية والعلوم جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته بإستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 1994.

وزير التربية والعلوم

أحمد فريجة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 21 أكتوبر 1994 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التربية والعلوم،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1994 المؤرخ في أول جوان 1994 المتعلق بتسمية السيد أحمد فريجة وزيرا للتربية والعلوم،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 19 أوت 1994 المتعلق بتكليف السيد عز الدين الحندوس متصرف بمهام كاهية مدير التصرف في التجهيزات والشؤون العقارية بالنيابة بإدارة البناءات والتجهيز بوزارة التربية والعلوم (قسم التعليم العالي)،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد عز الدين الحندوس متصرف المكلف بمهام كاهية مدير التصرف في التجهيزات والشؤون العقارية بالنيابة ليمضي بالنيابة عن وزير التربية والعلوم جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته بإستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 1994.

وزير التربية والعلوم

أحمد فريجة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 24 أكتوبر 1994 يتعلق بتنقيح وإتمام ملحق القرار المؤرخ في 29 جوان 1992 المتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة إنتداب الأساتذة الأولين التابعين لوزارة التربية والعلوم.

إن وزير التربية والعلوم،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية

المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتهت،

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 513 لسنة 1992 المؤرخ في 2 مارس 1992،

وعلى القرار المؤرخ في 29 جوان 1992 المتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة إنتداب الأساتذة الأولين التابعين لوزارة التربية والعلوم وعلى ملحقه الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 53 بتاريخ 11 أوت 1992 كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 18 مارس 1993،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - حددت الإختصاصات الواردة بملحق القرار المؤرخ في 29 جوان 1992 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج إنتداب الأساتذة الأولين التابعين لوزارة التربية والعلوم كما يلي :

1 - العربية

2 - الفرنسية

3 - الانكليزية

4 - التربية والتفكير الإسلامي

5 - التربية المدنية

6 - التربية الفنية

7 - الفلسفة

8 - التاريخ والجغرافيا

9 - رياضيات

10 - العلوم الفيزيائية

11 - العلوم الطبيعية

12 - التقنية الاقتصادية

13 - الكهرباء التقنية

14 - الهندسة الآلية

15 - الهندسة المدنية

16 - التربية الموسيقية

17 - الإعلامية.

الفصل 2 - حدد برنامج الإعلامية كما يلي :

تحتوي المناظرة على معرفة عامة للإعلامية وثقافتها الضرورية لتدريس مادة الإعلامية بكل الشعب مع مواكبة التطورات التي يعرفها هذا الميدان.

كما تحتوي المناظرة أيضا على إسهامات الإعلامية وانعكاساتها على المدرسة.

أ - علوم الإعلامية :

(1) هيكل ووظيفة الحاسوب

(2) أنظمة التشغيل : الدور والوظيفة (على الأقل نظام MS DOS)

(3) أهم البرمجيات التطبيقية لمعالجة النصوص من حيث الكتابة والرسم والحساب ودرس المعطيات والرسوم البيانية

(4) الخوارزميات

(5) لغات البرمجة (على الأقل لغة باسكال)

(6) قواعد المعطيات :

* المفاهيم، الأهداف

* هيكل قاعدة المعطيات : مختلف المستويات البيانية

* أنموذج مبسط : الهوية - التجميع

* تسير مفهوم قاعدة المعطيات

* وحدات البرمجة بـ DBASE أو غيره.

(7) المنهجية المتبعة لحل المشكل بالحاسوب :

وتتناول بالدرس المشاكل المختارة بالإعتماد على خصائص كل شعبة وحسب المراحل التالية :

* قراءة المشكل

* تحليل المشكل

* تخطيط استراتيجية أو مجموعة استراتيجيات حلول

* تطبيق حل واحد أو مجموعة حلول بأداة تطوير

* التثبت من الحلول والتحيين

* درس حالات.

(8) مبادئ أولية حول البرمجة الموجهة.

(9) الشبكات الإعلامية :

* الشبكات المحلية (مفهوم أولي، الهيكل، المحتوى التجهيزي، الشكل، البرمجيات، التطوير داخل محيط الشبكات المحلية)

* الشبكات ذات قيمة مضافة (VIDEOTEX TELEMATIQUE)

ب - تاريخ الإعلامية :

(1) مراحل اختراع الحاسوب، أهم التواريخ، ظاهرة الميكروإعلامية.

(2) عناصر تاريخ لغات البرمجة ومفاهيمها إضافة إلى البرمجيات.

ج - الإعلامية والمدرسة :

مختلف استعمالات الحاسوب بالمدرسة :

* الحاسوب أداة تصرف

* الحاسوب موضوع تعليمي

* الحاسوب أداة تعليمية

* الحاسوب أداة اتصال.

مدة الاختبار الكتابي : 5 ساعات.

تونس في 24 أكتوبر 1994.

وزير التربية والعلوم

أحمد فريجة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 21 أكتوبر 1994 يتعلق بتأجيل تاريخ المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب محللين.

إن وزير التربية والعلوم،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992،

وعلى الأمر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى الأمر عدد 1241 لسنة 1990 المؤرخ في 26 جويلية 1990 والمتعلق بضبط قانون إطارات المعهد القومي للمكتبية والإعلامية،

وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1990 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب محللين (قسم التعليم العالي)،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أفريل 1994 والمتعلق بضبط عدد الخطط المراد تسديدها بعنوان سنة 1994،

وعلى القرار المؤرخ في 22 جويلية 1994 والمتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لإنتداب محللين،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرتان الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب محللين الملن إجراؤهما يومي 28 و 29 سبتمبر 1994 إلى يوم 28 ديسمبر 1994 والأيام الموالية.

الفصل 2 - حدد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ليوم 28 نوفمبر 1994.

تونس في 21 أكتوبر 1994.

وزير التربية والعلوم

أحمد فريجة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 21 أكتوبر 1994 يتعلق بتأجيل تاريخ المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب واضعي برامج.

إن وزير التربية والعلوم،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992،

وعلى الأمر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1241 لسنة 1990 المؤرخ في 26 جويلية 1990 والمتعلق بضبط قانون إطار المعهد القومي للمكتبية والإعلامية،

وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1990 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب واضعي برامج (قسم التعليم العالي)،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أفريل 1994 والمتعلق بضبط عدد الخطط المراد تسديدها بعنوان سنة 1994،

وعلى القرار المؤرخ في 22 جويلية 1994 والمتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لإنتداب واضعي برامج،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرتان الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب واضعي برامج الملن إجراؤهما يومي 4 و 5 أكتوبر 1994 إلى يوم 28 ديسمبر 1994 والأيام الموالية.

قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 21 أكتوبر 1994 يتعلق بضبط الجزء من المدرسين الواجب إنتدابهم كامل الوقت بالمدراس الابتدائية والإعدادية والمعاهد الثانوية الخاصة.

إن وزير التربية والعلوم،

بعد الإطلاع على القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي وخاصة الفصل 29 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط الجزء من المدرسين الواجب إنتدابهم كامل الوقت بالمدراس الابتدائية والإعدادية والمعاهد الثانوية الخاصة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تطالب المدارس الابتدائية الخاصة بتوزيع مجموع التوقيت على مدرسين يتم إنتدابهم للغرض ويعملون بها كامل الوقت.

الفصل 2 - تطالب المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية الخاصة بإنتداب مدرسين يعملون بها كامل الوقت وذلك كلما توفر جدول توقيت كامل بالنسبة للمواد التالية : العربية والتربية الإسلامية والفلسفة والإنجليزية والعلوم الفيزيائية والعلوم الطبيعية والمواد التقنية.

الفصل 3 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه.

تونس في 21 أكتوبر 1994.

وزير التربية والعلوم

أحمد فريجة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

الفصل 2 - حدد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ليوم 28 نوفمبر 1994.
تونس في 21 أكتوبر 1994.

وزير التربية والعلوم
أحمد فريجة

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2189 لسنة 1994 مؤرخ في 21 أكتوبر 1994.

كَلَّف السيد حميدة العياري، مستشار المصالح العمومية، بوظائف كامية مدير بالمركز القومي للحذر من نتائج إستعمال الادوية التابع لوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 2190 لسنة 1994 مؤرخ في 21 أكتوبر 1994.

كَلَّف السيد محمد النابلي، متصرف الصحة العمومية، بوظائف رئيس المصلحة الإدارية والمالية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بقفصة ابتداء من 20 فيفري 1990.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 24 أكتوبر 1994 يتعلق بتأجيل تاريخ إجراء المناظرة بالإختبارات لانتداب صيادلة بيولوجيين رؤساء للصحة العمومية يعملون كامل الوقت.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 238 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي لصيادلة الصحة العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالإختبارات لانتداب صيادلة بيولوجيين رؤساء للصحة العمومية يعملون كامل الوقت،

وعلى القرار المؤرخ في 12 أفريل 1994 المتعلق بفتح مناظرة بالإختبارات لانتداب صيادلة بيولوجيين رؤساء للصحة العمومية يعملون كامل الوقت،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة بالإختبارات لانتداب صيادلة بيولوجيين رؤساء للصحة العمومية يعملون كامل الوقت المعلن إجرائها يوم 15 سبتمبر 1994 بمقتضى القرار المشار له أعلاه المؤرخ في 12 أفريل 1994 إلى 21 ديسمبر 1994 والأيام الموالية.

الفصل 2 - يفلق سجل الترشيحات يوم 21 نوفمبر 1994.

تونس في 24 أكتوبر 1994.

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير التربية والعلوم والصحة العمومية مؤرخ في 24 أكتوبر 1994 يتعلق بفتح مناظرة للإقامة في البيولوجيا.

إن وزير التربية والعلوم والصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1316 لسنة 1980 المؤرخ في 21 أكتوبر 1980 المتعلق بضبط النظام الأساسي للمقيمين في البيولوجيا لكليات الصيدلة،

وعلى القرار المؤرخ في 5 ديسمبر 1980 المتعلق بضبط تراتيب تنظيم مناظرة الإقامة في البيولوجيا،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالمنستير يوم 27 ديسمبر 1994 والأيام الموالية مناظرة للإقامة في البيولوجيا لانتداب 15 مقيما للأقسام الإستشفائية وشعب التعليم بكلية الصيدلة بالمنستير طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 5 ديسمبر 1980.

الفصل 2 - يفلق سجل الترشيحات يوم 26 نوفمبر 1994.

تونس في 24 أكتوبر 1994.

وزير التربية والعلوم
أحمد فريجة

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التربية والعلوم والصحة العمومية مؤرخ في 24 أكتوبر 1994 يتعلق بفتح مناظرة للإقامة في طب الأسنان.

إن وزير التربية والعلوم والصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1305 لسنة 1982 المؤرخ في 21 سبتمبر 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي للمقيمين في طب الأسنان المنقح بالأمر عدد 1469 لسنة 1984 المؤرخ في 19 ديسمبر 1984،

وعلى القرار المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 المتعلق بضبط تراتيب تنظيم مناظرة الإقامة في طب الأسنان المنقح بالقرار المؤرخ في 8 فيفري 1985،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالمنستير يوم 16 ديسمبر 1994 والأيام الموالية مناظرة للإقامة في طب الأسنان لانتداب 15 مقيما للأقسام الإستشفائية وشعب التعليم بكلية طب الأسنان بالمنستير طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 والمنقح بالقرار المؤرخ في 8 فيفري 1985.

الفصل 2 - يفلق سجل الترشيحات يوم 16 نوفمبر 1994.

تونس في 24 أكتوبر 1994.

وزير التربية والعلوم

أحمد فريجة

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الشباب والطفولة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2191 لسنة 1994 مؤرخ في 21 أكتوبر 1994.
كلف السيد نبيل كمون، الأستاذ، بمهام رئيس مصلحة التربية البدنية والرياضة بالمندوبية الجهوية للشباب والطفولة بالكاف.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2192 لسنة 1994 مؤرخ في 21 أكتوبر 1994.
يوضع حد لتكليف السيد محمد رضا الديوكي، الأستاذ، بمهام رئيس مصلحة البنية الأساسية والتجهيز بالمندوبية الجهوية للشباب والطفولة ببنزرت ابتداء من غرة أكتوبر 1994.

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 21 أكتوبر 1994 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لآعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1306 لسنة 1993 المؤرخ في 15 جوان 1993 المتعلق بتسمية وزير الشباب والطفولة،

وعلى قرار السيد الوزير الأول المؤرخ في 22 جويلية 1994 المتعلق بتكليف السيد إسماعيل الفقيه متصرف مستشار بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية بالنيابة بوزارة الشباب والطفولة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد إسماعيل الفقيه مدير الشؤون الإدارية والمالية بالنيابة ليمضي بالنيابة عن وزير الشباب والطفولة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته بإستثناء النصوص ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد إسماعيل الفقيه في تفويض إمضائه للموظفين من صنفين أ و ب الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 1994.

وزير الشباب والطفولة

عبد الرحيم الزواري

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ISSN : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

الاشتراك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لسنة 1994

يصدر مرتين في الأسبوع

معلوم الاشتراك بالدينار التونسي

البلدان	النشرة الأصلية	الترجمة	النشرة الأصلية وترجمتها
تونس الجزائر المغرب ليبيا موريتانيا	22,000	30,000	40,000
	33,000	42,000	54,000

السعر الفري للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

من النسخة الفرنسية
600 مليما

من النسخة الأصلية
420 مليما

يتم الاشتراك

- اما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد رادس -
الهاتف : 434 211

أو باحدى مكاتبها :

- **تونس** : نهج هانون عدد 1 الهاتف : 349 637
- **سوسة** : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، نهج الرباط - الهاتف : 225 495 (03)
- **صفاقس** : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، سوق الزيتون ، طريق قرمدة كم 0.5 -
الهاتف : 236 750 (04)

- أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا أو عن طريق صك أو بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في احدى الحسابات الجارية التالية :

تونس :

الحساب الجاري بالبريد (تونس) : 15 - 610
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 57 608/8
البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046\W
بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7
البنك العربي لتونس (فرع مقرين) : 28.1104 243387

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001/8

سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412/5